


كۆمارى عىراق
دادگای بالای ئىتىحادى



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ١٦٧/اتحادية/٢٠٢٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٥ برئاسة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية القضاة السادة سمير عباس محمد وغالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف احمد رجب وايوب عباس صالح وعبد الرحمن سليمان علي وديار محمد علي المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعى: المحامي رسول صالح ميران شريف.

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب/ إضافة لوظيفته - وكيله الموظف الحقوقي سامان محسن إبراهيم.

الادعاء:

ادعى المدعى أن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته قام بتشريع قانون المرور رقم ٨ لسنة ٢٠١٩ إذ نصت المادة (٢٨/أولاً/ب) منه على (أ- لضابط المرور بناءً على مشاهدته أو المراقبة على أجهزة الرصد سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد (٢٥، ٢٢، ٢٧) من هذا القانون عن المخالفات المرورية التي تقع أمامه أو التي تظهر على شاشات الرصد وتصدر العقوبة على وفق نموذج الحكم المرافق لهذا القانون. ب - لمفوض المرور المختص لحد الدرجة الرابعة بناءً على مشاهدته أو المراقبة على أجهزة الرصد سلطة قاضي جنح في فرض الغرامات المنصوص عليها في المواد (٢٥/ثالثاً) و(٢٦) من هذا القانون عن المخالفات المرورية التي تقع أمامه أو التي تظهر على شاشات الرصد وتصدر العقوبة على وفق نموذج الحكم المرافق لهذا القانون) وحيث إن قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ عالج موضوع المخالفات وإن اتجاه المشرع بإعطاء ضابط المرور أو مفوض المرور المختص لحد الدرجة الرابعة سلطة قاضي جنح لفرض الغرامات المنصوص عليها في المواد (٢٥/ثالثاً و٢٦) من القانون وإعداد نموذج للحكم المرفق به يمثل تدخلاً في عمل السلطة القضائية ومساساً باستقلالها وخرقاً لمبدأ الفصل بين السلطات مما يخالف الدستور في المواد (١٩/أولاً وثالثاً و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٤٧) منه، لا سيما أن الأحكام تصدر باسم الشعب وفقاً للمادة (١٢٨) من الدستور، كما أن اقتراح مشاريع القوانين المتعلقة بالقضاء يكون من مهام مجلس القضاء الأعلى، لذا طلب المدعى الحكم بعدم دستورية المادة (٢٨/أولاً - أ، ب) من قانون المرور رقم (٨) لسنة ٢٠١٩ وتحميل المدعى عليه المصاريف والرسوم. سجلت الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (١٦٧/اتحادية/٢٠٢٣) وتم استيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغها للمدعى عليه/ إضافة لوظيفته وفقاً للمادة (٢١/أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، فأجاب وكيله باللائحة الجوابية المؤرخة ٢٠٢٣/٧/٢٤ طلب بموجبها رد الدعوى كون النص - محل الطعن - جاء خياراً تشريعياً وفقاً لاختصاصات مجلس النواب بموجب المادة (٦١) من الدستور، وإن فرض الغرامات المرورية وإن كانت تنطوي بوصفها عقوبة لارتكاب مخالفة، إنما جاءت لتنظيم أحكام مرور المركبات والحفاظ على سلامة المواطنين وحركة السير في الشوارع والمدن وحث المواطنين على الالتزام بقواعد السلامة والمرور لسبق

الرئيس

جاسم محمد عبود